كتابة الدين بين الوجوب والندب

د. عبدالجبار محمد قائد الصبري

جهة النشر جامعة الملكة أروى

copyrights©2016

كتابة الدَّيْن بين الوجوب والندب

إعداد

د. عبد الجبار محمد قائد الصبري

قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب–جامعة الحديدة

Alsabri650@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابة الدَّيْن بين الوجوب والندب

ملخص البحث:

هذا البحث يعطي صورة عن حكم كتابة الدَّيْن في الشريعة الإسلامية، وهل الكتابة واجبة أو مندوب، وقد انحصر الخلاف بين الجمهور من العلماء على قولين باستحبابها وآخر بوجوبها، وكل قول له دليله ومستنده الذي استند إليه، وخلص البحث إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من العلماء من القول بالندب والاستحباب في كتابة الدين، مع الأخذ بالاعتبار للقول الموجب للكتابة، وبخاصة في مجتمعات اليوم الذي كثر فيها النزاع والشقاق والخلاف بسبب عدم توثيق الديون والعقود وكتابتها...

Research Summary:

This research gives a picture of the debit writing umpire in Islamic law, and whether the writing is obligatory or desirability. The dispute has been confined between the audiences of scientists, there are two views the first one is desirability and another obligatory, and every point of view has a guide and support, the research found to support the audiences of scientists desirable to writing the debt. With Taking into account the saying obligate for writing, particularly in today's societies, which is where the conflict and discord and much controversy because of do not writing and documentation the debt and contracts.

مقدمـة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله...وبعد:

فكتابة الدين أمر مطلوب شرعاً، وبخاصة في هذا الزمان، الذي عزَّت فيه الأمانة وكثرت فيه الخيانة، واصبح المرء فيه غير آمن في تعامله بالعقود عامة وعقد الدين خاصة مع كثير من الناس، لما يتصفون به من عدم الوفاء فيما يتعاقدون عليه.

وكتابة الدين وتوثيقه فيه صيانة للأموال، وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها. وفيه قطع للمنازعة، فإن الوثيقة تصير حَكَمَاً بين المتعاملين يرجعان إليها عند المنازعة فتكون سبباً لتسكين الفتنة، فلا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن تخرج الوثيقة وتشهد الشهود عليه بذلك فينفضح أمره بين الناس.

وفيه تحرز عن العقود الفاسدة، لأن المتعاملين بها ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب. وفيه رفع الارتياب، فقد يشتبه على المتعاملين إذا تقادم الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل فإذا رجعا إلى الوثيقة لا يبقى لواحد منهما ريبة.

وهذا البحث سيبحث في هذه القضية ويتضمن ثلاثة محاور:

المحور الأول: مصطلحات متعلقة بالبحث: الدَّيْن والمال والكتابة والواجب والمندوب.

المحور الثاني: دليل مشروعية كتابة الدين.

المحور الثالث: حكم كتابة الدَّيْن.

المحور الأول: مصطلحات متعلقة بالبحث: الدَّيْن والمال والكتابة والواجب والمندوب:

أولاً: الدَّيْن في اللغة والاصطلاح:

أ- الدين في اللغة: يطلق الدَّيْن في اللغة على أكثر من معنى[1]:

1) القرض، يقال: دنت الرجل أي أخذت منه ديناً (أي قرضاً)، وأدنت أي أقرضت.
2) يطلق على الشيء غير الحاضر.
3) يطلق على الشيء المعطى إلى أجل، يقال: دنت الرجل، وأدنته بمعنى: أعطيته الدين إلى أجل غير مسمى.

ب- الدَّيْن في الاصطلاح:

أما الدين في اصطلاح الفقهاء فقد عُرِّفَ بتعاريف عدة منها:

أولاً: عند الحنفية: أنه اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين [2].

وعند ابن نجيم: الدَّيْن عبارة عن مال حكمي يحدث في الذِّمَّة ببيع أَو استهلاك أَو غيرهما[3].

ثانياً: عند المالكية والشافعية والحنابلة: الدَّيْن: هو كل ما ثبت في الذمة من ثمن مبيع، أو أجرة بيت، أو دكان، أو قرض، أو صداق، أو عوض خُلْع[1].

---

[1] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، بيروت، دار صادر، (ط1)، 164/13. والمخصص لابن سيده، أبو الحسن علي بن اسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1 (1417هـ1996م)، 441/3. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية، 205/1.

[2] شرح فتح القدير لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1424هـ2003م)، 206/7.

[3] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، بيروت، دار الكتب العلمية، (1400هـ1980م)، 354.

فالتعاريف لا تخرج عن كون الدَّين مالاً في الذمة مقابل منفعة في العاجل أو الآجل.

ثانياً: المال في اللغة والإصطلاح:

أ- المال في اللغة:

يطلق على ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، ويقع على الإبل والبقر والخيل والغنم، والمِلك والشجر والأرضين، فهو يطلق على الجميع، فهو ما ملكته من كل شيء[2].

ب- المال في الاصطلاح الفقهي:

أولاً: عند الحنفية: المال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة[3].

ثانياً: عند المالكية: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[4].

ثالثاً: عند الشافعية: ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه[5].

رابعاً: عند الحنابلة: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة أو حاجة[6].

ومن هذه التعاريف: نجد أن للمال قيمة عند الناس، والنفس تميل إليه وتتملكه وتدخره، وتنتفع به، وتلزم تالفه قيمته.

ثالثاً: الكتابة في اللغة والإصطلاح:

أ- الكتابة لغة تدل على عدة معان منها:

الفرض، والحكم والقضاء، والتقدير، والخط وتصوير اللفظ بالحروف المرسومة، فالكتابة هي الصورة الخطية التي يرسمها المتكلم للمعاني التي يخاطب بها غيره بالحروف المعهودة.

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، مصطفى الحلبي، 334/3. وإعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، بيروت، دار الفكر، 17/3. والتهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، أحمد بن محمد خليل، سلطنة عمان (1426هـ)،1 /498.

[2] تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، دار الهداية، 427/30. ولسان العرب لابن منظور، 635/11. ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/محمود عبد الرحمن عبد المنعم، القاهرة، دار الفضيلة، 194/3.والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دمشق، دار الفكر، ط2 (1408هـ1988م)، 358/1.

[3] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، بيروت، دار المعرفة، 277/5. ورد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة (1423هـ2003م)، 10/7.

[4] الموافقات، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار ابن عفان، ط1(1417هـ1997م)، 33/4.

[5] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، 500/1.

[6] المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، بيروت، المكتب الإسلامي (1400هـ)، 9/4. وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت، دار الفكر، (1402هـ)، 152/3.

فتقول: كَتَبَ الكتابَ كتباً، وكتاباً وكتابة: خطه. فهو كاتب. والكتابة الضم والجمع، ومنه: (الكتيبة للجيش العظيم)، والكتب لجمع الحروف في الخط[1].

ب- أما الكتابة في الاصطلاح:

استخدم الفقهاء للكتابة مجموعة من المصطلحات: كالعقد، والصك، والسند، والكتاب، والمَحْضَر، والسجل، وقد استغنوا بهذه المصطلحات عن الحديث عن أحكام الكتابة بشكل عام، حيث كانت عادتهم الحديث عن الفروع كل فرع على حدة، ومن هنا فإن غالب الأحكام المتعلقة بهذه المصطلحات هي نفسها الأحكام التي تتعلق بالكتابة عند هؤلاء الفقهاء، ومن خلال دراستنا لما قرره الفقهاء من أحكام هذه الفروع فإننا نستطيع تعريف الكتابة بأنها: كل خط توثق به الحقوق بطريقة مخصوصة للرجوع إليه عند الحاجة[2].

فالمقصود بالخط هنا هو تصوير المعاني التي يريدها الشخص والتي تعبّر عن حقوق يحتاج إلى إثباتها وتوثيقها.

والمراد بالتوثيق في التعريف إثبات الشيء وإحكامه، بحيث يكون أكيداً لا لبس فيه، وقوله (بطريقة مخصوصة) أي بحيث تتوفر في هذا الخط الشروط المعتبرة شرعاً المسوغة لصدقه.

وعلى ذلك فالمقصود بالكتابة هي ذلك الخط الذي يكون من أجل إثبات الحقوق وتوثيقها بشروط خاصة من أجل الرجوع إليها عند احتياجها، فهي التسجيل الحرفي للحق في كتاب بهدف الحفاظ عليه من الضياع نتيجة الجحود أو النسيان[3].

رابعاً: الواجب لغة واصطلاحاً (شرعاً):

أ- الواجب لغة:

الساقط اللازم، كسقوط الشخص ميتاً، فإنه يسقط لازماً محله، لانقطاع حركته بالموت، ووجب الشيء يجب وجوباً أي لزم، وأوجبه هو وأوجبه الله واستوجبه أي استحقه، ووجب

---

[1] المعجم الوسيط، د.إبراهيم أنيس ود.عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية، مصر، مطابع دار المعارف، (1393هـ1973م)، 774/2. والقاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، 315/1.

[2] انظر: المبسوط، شمس الدين السرخسي، بيروت، دار المعرفة، (1409هـ1989م)، 62/7، 2/8. وحاشية الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى بابي الحلبي، 396/4. والحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، بيروت، دار الفكر، 312/18. والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، بيروت، دار الفكر، ط1(1405هـ)، 346/12.

[3] انظر: توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، الرياض، سلسلة ألف رسالة علمية(22)، (1421هـ2001م)، 297.

الشيء يجب وجوباً ووجباً ووجبة وجبة لزم وثبت وسقط إلى الأرض، فهو اللزوم والثبات والسقوط، قال تعالى:(فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا..)[1] أي سقطت[2].

وفي مختار الصحاح: وجب الشيء يجب وجوباً لزم واستوجبه استحقه ووجب البيع جِبة بالكسر وأوجبت البيع فوجب ووجب القلب وجيباً اضطرب وأوجب الرجل بوزن أخرج إذا عمل عملاً يوجب له الجنة أو النار، والوَجْبَة بوزن الضَّرْبَة السقطة مع الهدة[3]، ويقال للقتيل: واجب، ووجبت الشمس غابت، والمُوَجِّبُ بوزن المُعَلِّم الذي يأكل في اليوم والليلة مرة يقال: فلان يأكل وَجْبَةً، وقد وَجَّبَ نفسه تَوْجِيباً إذا عَوَّدها ذلك[4].

ب- الواجب في اصطلاح الفقهاء:

وأما الواجب في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات العلماء في حد الواجب اصطلاحاً: فعند الشوكاني والألوسي: ما يمدح فاعله ويذم تاركه على بعض الوجوه[5].

وعند الآمدي: ما يستحق تاركه العقاب على تركه. أو هو ما توعد بالعقاب على تركه. أو هو الذي يخاف العقاب على تركه[6].

وعند اللكنوي: ما استحق تاركه العقاب. أو هو ما أوعد بالعقاب على تركه[7].

وعند الغزالي: ما يعاقب على تركه[8].

وعند البيضاوي: ما ذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً[9]. واختاره ابن النجار وشرحه[10].

خامساً: المندوب لغة واصطلاحاً:

---

[1] سورة الحج، (36).

[2] لسان العرب لابن منظور، 793/1. والتعريفات، علي بن علي الجرجاني الحنفي، القاهرة، شركة القدس للتصدير، ط1(2007م)، 39. والمعجم الوسيط، 1012/2. ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/ محمود عبد الرحمن، 459/3. ومجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة، 183/53.

[3] الهدة: صوت وقوع الشيء الثقيل، والحائط ونحوه، انظر: المعجم الوسيط، 976/2.

[4] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، بيروت، مكتبة لبنان، طبعة جديدة (1415هـ1995م)، 740.

[5] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط1(1419هـ1999م)، 26/1. وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفضل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 212/4.

[6] الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، الرياض، دار الصميعي، ط1(1424هـ2003م)، 134/1.

[7] فواتح الرحموت، عبد العلي محمد اللكنوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1423هـ2002م)، 51/1.

[8] المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1(1417هـ1997م)، 86/1.

[9] نهاية السول في شرح منهاج الوصول، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر، عالم الكتب،73/1.

[10] انظر: شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بان النجار، الرياض، مكتبة العبيكان(1413هـ1993م)، 345/1-346. والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن بدران، دار الكتب العلمية، ط1 (1417هـ1996م)،66/1.

أ- المندوب لغة: مأخوذ من الندب وهو الدعاء إلى أمر مهم، يقال: ندبته إلى كذا فانتدب، أي دعوته فأجاب.

والمندوب: المدعو لهم, قال الشاعر: لا يسألون أخاهم حين يندبهم...

في النائبات على ما قال بُرْهاناً[1].

وفي الحديث: "انتدب الله لمن يخرج في سبيله[2]"، أي أجاب له طلب مغفرة ذنوبه.

والاسم: النُّدْبة، مثل: غرفة، وندبت المرأة الميت، فهي: نادبة، والجمع: نوادب، لأنه كالدعاء فإنها تقبل على تعديد محاسنه، كأنه يسمعها[3].

ب-المندوب في الاصطلاح الشرعي: اسم لفعل مدعو إليه على طريق الاستحباب والترغيب، دون الحتم والإيجاب، فأما المدعو إليه عن طريق الحتم والإيجاب فيسمى فرضاً واجباً[4]. فجاءت عبارات العلماء في تعريفه على النحو الآتي:

ففي شرح الكوكب المنير: المندوب (ما أثيب فاعله) كالسنن الرواتب، ولو كان قولاً كأذكار الحج، ولو كان عملاً قلبياً كالخشوع في الصلاة[5].

وفي (منتهى الوصول): المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً[6].

وفي (الحدود الأنيقة): ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ويرادفه: السُّنةُ والمستحب والنفل والتطوع[7].

وفي (الموجز): هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم، وذلك كالإشهاد عند التبايع المدلول على طلبه غير الجازم بقوله: (..وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ..[8]) [9].

<u>المحور الثاني: دليل مشروعية كتابة الدَّيْن.</u>

دلت آيات الكتاب العزيز والسنة النبوية على مشروعية كتابة الدين، ومن ذلك:

أولاً: من الكتاب العزيز:

---

[1] البيت لقريط بن أنيف العنبري. نسبه له التبريزي في شرح ديوان الحماسة، 5/1.

[2] أخرجه الإمام البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، بيروت، دار الفكر، ط1(1420هـ1999م)، 18.

[3] مختار الصحاح، الرازي، 597/2. ميزان الأصول، علاء الدين السمرقندي، قطر، طبعة وزارة الأوقاف، (1414هـ)، 26-27.

[4] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/محمود عبد الرحمن، 362/3.

[5] ابن النجار، 402/1.

[6] جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقري النحوي ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، 39.

[7] الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، بيروت، دار الفكر المعاصر، (1411هـ1991م)، 76.

[8] سورة البقرة، (282).

[9] الموجز في أصول الفقه، عبد الجليل القرنشاوي والحسيني الشيخ، ومحمود شوكت العدوي ومحمد فرج سليم، (1384هـ1965م)، 22.

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ[1]).

ثانياً: من السنة النبوية:

عن بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أول من جحد آدم قالها ثلاث مرات أن الله لما خلقه مسح ظهره فأخرج ذريته فعرضهم عليه فرأى فيهم رجلاً يزهر[2] قال أي رب رب من هذا قال ابنك داود قال كم عمره قال ستون قال أي رب زد في عمره قال لا إلا أن تزيده أنت من عمرك فزاده أربعين سنة من عمره فكتب الله عليه كتاباً وأشهد عليه الملائكة فلما أراد ان يقبض روحه قال بقى من أجلى أربعون فقيل له أنك جعلته لابنك داود قال فجحد قال فاخرج الله عز وجل الكتاب وأقام عليه البينة فأتمها لداود مائة سنة وأتمها لآدم عمره ألف سنة[3].

وعن العداء بن خالد قال: كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم : "هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء، ولا خُبْثَة، ولا غَائلة[4]" [5].
[5].

---

[1] سورة البقرة، (282-283).

[2] أي يشرق وينير، يقال: زَهِرَ زَهَراً وزهارة وزُهُرَرَةً: حَسُنَ وابيض وصفا لونه. فهو أزهر مشرق الوجه. انظر: المعجم الوسيط، 404/1.

[3] أخرجه الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني في مسنده، القاهرة، مؤسسة قرطبة، تعليق شعيب الأرنؤوط وقال: حسن لغيره دون قوله "فأتمها لداود مائة سنة وأتمها لآدم عمره ألف سنة"، 298/1. وأخرجه الإمام الترمذي، أبو= =عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى في سننه؛ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقال: هذا حديث حسن صحيح، كتاب تفسير القرآن الكريم، باب من سورة الأعراف(3)، 693. وصححه الألباني، محمد ناصر الدين في صحيح وضعيف سنن الترمذي، الاسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، 368/7.

[4] لا داء: أي لا عيب. ولا خُبثة: أي لا خلق خبيث كالإباق في العبد، والخبث: الحرام. ولا غائلة: أي لا فجور ولا خيانة. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الرياض، دار طيبة، ط1(1426هـ2005م)، 535/5-536.

[5] أخرجه الإمام البخاري في صحيحة، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، 397.

فهذه النصوص من الكتاب والسنة تدل دلالة واضحة مما لا مجال فيه للشك على مشروعية كتابة الدين قولاً وعملاً...

المحور الثالث: حكم كتابة الدَّيْن.

جاءت نصوص الكتاب والسنة تحث على كتابة الدين وذلك في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..[1]). وقوله تعالى: (وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ [2]). فهو أمر رباني، اختلف العلماء في وجوبه وندبه على قولين:

القول الأول: ذهب إلى الندب: فيستحب عندهم لمن له أو عليه الدين أن يكتبه إذا وجد كاتباً وأن يشهد، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

القول الثاني: ذهب إلى الوجوب: فيجب على من له أو عليه الدين أن يكتبه إذا وجد كاتباً وأن يشهد، وهذا قول أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وأبي سعيد الخُدْري، وسعيد بن المسيّب، ومجاهد، والضحّاك، وعطاء، وابن جريج، والنخعي، وجابر بن زيد، والظاهرية، وابن جرير الطبري[7].

الأدلة على هذه الأقوال:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: بأن كتابة الدين للندب والاستحباب وليس للوجوب وذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

---

[1] سورة البقرة، (282).

[2] سورة البقرة، (283).

[3] انظر: المبسوط للسرخسي، 105/11. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، بيروت، دار الكتاب العربي، (1982م)، 169/7.

[4] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بيروت، دار المعرفة، ط6(1402هـ1982م)، 374/2.

[5] انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 328/18.

[6] انظر اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1419هـ1998م)، 480/4.

[7] المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مصر، مطبعة النهضة، ط1(1347هـ)، 80/8. وجامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، مؤسسة الرسالة، ط1 (1420هـ2000م)، 47/6-54. والتحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، تونس، الدار التونسية، (1984م)، 100/3.

أما الكتاب: فقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..[1])، وقوله تعالى: (وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ...[2]).

وجه الاستدلال في هاتين الآيتين الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه وأخذ الرهن به والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف، فإن صرفه صارف صار إلى الندب. وهذه الأمور قد صرفته من الوجوب إلى الندب، لوجود القرينة، والقرينة في الأمور الثلاثة الآتية:

1) في قوله تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ..). فوجه الاستشهاد من الآية: أن الله أمر بالكتابة والإشهاد ثم أمر بأخذ الرهن إذا لم يوجد الكاتب بدلاً من الإشهاد، ثم أباح ترك الرهن فقال: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ..)، فلما جاز أن يترك الرهن الذي هو بدل الشهادة والكتابة جاز ترك الإشهاد والكتابة، فدل ذلك على أن الأمر بالكتابة والإشهاد ندب غير واجب، فلا يأثم بتركه[3].

2) في قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ[4]).

وجه الاستدلال من الآية: أن الله أباح البيع على الإطلاق، ولم يأمر بتوثيقه، فدل على عدم وجوبه[5].

3) ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث تدل على أنه ترك الكتابة والإشهاد في تعامله فكان ذلك قرينة على أن الأمر في الآية المراد به الندب لا الوجوب، لأنه لو كان واجباً ما تركه عليه الصلاة والسلام، ومن هذه الأحاديث:

الحديث الأول: عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: أقبلنا في ركب من الربذة[1] وجنوب الربذة حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا

---

[1] سورة البقرة، (282).

[2] سورة البقرة، (283).

[3] انظر: أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (1405هـ)، 134/3. وأحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، (1400هـ)، 127/2.

[4] سورة البقرة، (275).

[5] انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، جدة، دار المنارة، ط1(1406هـ1986م)، 196-197.

ظعينة[2] لنا قال فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه فقال: "من أين أقبل القوم"، قلنا: من الربذة وجنوب الربذة، قال: ومعنا جمل أحمر قال: "تبيعوني جملكم"، قلنا: نعم قال: "بكم" قلنا" بكذا وكذا صاعاً من تمر قال: فما استوضعنا شيئاً، وقال: "قد أخذته" ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا فتلاومنا بيننا وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه، فقالت الظعينة: لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم[3] ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشاء أتانا رجل فقال السلام عليكم أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم وأنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا[4].

الحديث الثاني: عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال:" أوليس قد ابتعته منك " فقال: الأعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ": بلى قد ابتعته منك " فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة

---

[1] الربذة: بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة: موضع معروف بين مكة والمدينة، فيها دُفن الصحابي أبو ذر الغفاري رضي الله عنه، انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/ محمود عبد الرحمن، 120/2.

[2] الظعينة: هي المرأة ما دامت في الهودج، وإذا لم تكن فيه فليست بظعينة، وأصله من الظعن والظعون: وهو الارتحال، قال تعالى: (...يوم ظعنكم ويوم إقامتكم...)، وأصل الظعينة: الهودج، ثم سميت المرأة ظعينة لكونها فيه مأخوذ من الظعن وهو الارتحال، وقيل لها: ظعينة، لأنها تظعن بارتحال زوجها، وتقيم لإقامته، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/ محمود عبد الرحمن، 447/2-448.

[3] الحقر: في كل المعاني الذِّلَّة حَقَرَ يَحْقِرُ حَقْراً وحُقْرِيَّةً، والحَقِيرُ الصغير الذليل، وتَحاقَرَتْ إليه نفسه تَصاغَرَتْ، والمحَقَّراتُ الصغائر، والحَقِيرُ ضد الخَطِير ويؤكد فيقال: حَقِيرٌ نَقِيرٌ وحَقْرٌ نَقْرٌ. انظر: لسان العرب لابن منظور، 207/4.

[4] أخرجه الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي في سننه، بيروت، دار المعرفة، (1386هـ1966م)، كتاب البيوع، وقال في التعليق المغني: رواته كلهم ثقات، 44/3. والطبراني، أبو القاسم سليمان ين أحمد بن أيوب في المعجم الكبير، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط2(1404هـ1983م)، كتاب طارق بن عبد الله المحاربي، 314/8. والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، في مستدركه، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1411هـ1990م)، وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي في التلخيص، 668/2.

فقال: " بم تشهد ؟ " فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين[1].

ففي الحديثين دلالة واضحة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى ولم يكتب، ولم يشهد، ولو كانت الكتابة والشهادة واجبتين ما تركهما صلى الله عليه وسلم، فهذا الترك منه صلى الله عليه وسلم مع الأمر بهما في القرآن الكريم يدل على أن الأمر للندب والاستحباب وليس للوجوب[2].

مناقشة الاستدلال بحديث خزيمة بن ثابت:

رد ابن حزم الاستدلال بهذا الحديث من وجوه عدة:

أولاً: أن هذا الخبر لا يصح، وذلك لأن في سنده راوياً مجهولاً وهو عمارة بن خزيمة[3].

وقد رد على هذا الاعتراض بأن بعض رجال الحديث قد حكموا على هذا الحديث بالصحة منهم الحاكم، فقد قال بعد أن أخرج الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه[4]. ووافقه الذهبي في التلخيص[5].

أما قول ابن حزم: أن في سنده راوياً مجهولاً هو عمارة بن خزيمة. ففيه نظر لأن عمارة بن خزيمة رجل ثقة وثقه أكثر من واحد من أهل العلم والمعرفة بالرجال[6].

والظاهر أن ابن حزم قد غفل عندما قال: أنه مجهول لا يدري من هو كما قال ابن حجر[7].

---

[1] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في سننه، كتاب الأقضية، باب(20)، بيروت، دار ابن حزم، ط1(1419هـ1998م)، 555. والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، وقال: صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، 21/2 .وصححه الألباني محمد ناصر الدين في إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2(1405هـ1985م)، 127/5.

[2] انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1(1427هـ2006م)، 431/4. وتوثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. الهليل، 44.

[3] انظر: المحلى لابن حزم، 348/8.

[4] المستدرك، 21/2.

[5] انظر: التلخيص بذيل مستدرك الحاكم، 21/2.

[6] انظر: الطبقات الكبرى لابي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، وقال عنه: كان ثقة قليل الحديث، بيروت، دار صادر، ط1(1968م)، 71/5. والثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، ط1(1395هـ1975م)، 240/5. ومعرفة الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط1(1405هـ1985م)، 162/2.

[7] انظر: تهذيب التهذيب، أحمد بن علي محمد بن حجر العسقلاني، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط1(1326هـ)، 416/22.

ثانياً: لو فرض صحة الحديث لم يكن فيه حجة، لأنه ليس فيه: أن الأمر تأخر مقدار مدة يمكن فيها الإشهاد، فلم يشهد صلى الله عليه وسلم حتى يتم الاحتجاج به، كل ما في الأمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع منه الفرس ثم استتبعه ليوفيه الثمن، فأسرع صلى الله عليه وسلم وأبطأ الأعرابي، والبيع لا يتم إلاّ بالتفرق بالأبدان، وإلاّ فلم يكن قد تم بيع بعد، ولذا ترك الرسول الله صلى الله عليه وسلم الإشهاد والكتابة لأنه لا يجب إلاّ بعد تمام البيع وصحته[1].

وقد رد على هذا الاعتراض: بأنه قد ورد في الحديث ما يدل على أن البيع قد تم وصح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الأعرابي وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : "بل قد ابتعته منك" حاش لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعي شيئاً لم يتم بعد.

ومن ناحية أخرى: فإن الإشهاد أو الكتابة لا يكون إلاّ بعد العقد سواء حصل التفرق أو لم يحصل، ومع ذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشهد ولم يكتب كما يفهم من الحديث.

ثالثاً: لو فرض أن الخبر صحيح. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الإشهاد والكتابة وهو قادر عليه والبيع قد تم. وهذا لا يوجد أبداً، فليس فيه: أنه كان بعد نزول الآية–ونحن نقر بأن الإشهاد والكتابة إنما وجب بنزول الآية لا قبل نزولها، فكيف يكون قرينة حاملة للأمر على الندب مع جهالة التاريخ[2].

وقد رد على هذا الاعتراض: بأننا لا نوافق على أن معرفة التاريخ شرط لصحة القول بحمل الأمر على الندب، وإنما تكون معرفة التاريخ شرطاً لصحة القول بالنسخ ونحن لا نقول إن الحديث ناسخ للأمر الوارد في الآية، بل نقول: هو صارف له إلى الندب وكفى.

رابعاً: قولكم: إن الحديث ليس فيه ذكر للإشهاد أو الكتابة، وهذا دليل على ترك النبي صلى الله عليه وسلم له. وهذا لا نسلم به لكم لأن عدم ذكر الراوي للإشهاد أو الكتابة لا يدل على ترك الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك. بل كل الأحاديث التي من هذا القبيل لا متعلق لكم فيها، لأنها جميعاً لم تتعرض لإثبات الإشهاد أو الكتابة أو نفيه[3].

---

[1] انظر: المحلى لابن حزم، 348/8.

[2] انظر: المصدر نفسه.

[3] انظر: المحلى لابن حزم، 348/8.

وقد رد على هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث لم يصرح رواتها بأنه أشهد أو كتب على بيعه وعدم التصريح دليل على عدم الإشهاد أو الكتابة. لأنه لو أشهد أو كتب لذكره الراوي لأنه من جملة الحديث المروي فلما لم يذكره دل على عدم حصوله.

الوجه الثاني: لو سلمنا جدلاً بما قلتم: من أن هذه الأحاديث ليس فيها تصريح بالإشهاد أو الكتابة أو عدمه.

لكن لا نسلم لكم عدم دلالتها على ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الإشهاد أو الكتابة وبخاصة حديث خزيمة إذ فيه دلالة واضحة على أنه صلى الله عليه وسلم ترك الإشهاد أو الكتابة وذلك في مساق الحديث بينه وبين الأعرابي، حيث ناداه الأعرابي قائلاً: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلاّ بعته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أوليس قد ابتعته منك"؟ فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بل قد ابتعته منك" فطفق الأعرابي يقول: هلم شاهداً يشهد.. فلم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاهد فلان، وفي هذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يشهد ولم يكتب وهذا هو بيت القصيد.

أما دليلهم من المعقول:

فإن في إيجاب الكتابة والإشهاد أعظم التشديد والحرج على المسلمين. وذلك لا يتناسب مع روح الشريعة الإسلامية التي جاءت باليسر والتسهيل على الناس[1]، قال تعالى: (...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...[2]). وقال تعالى: (...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...[3]).

فهذه جملة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أدلة على استحباب كتابة الدين والاعتراض عليها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

وكما استدل أصحاب القول الأول على استحباب كتابة الدين من الكتاب والسنة والمعقول، فقد استدل أيضاً أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب الكتابة من الكتاب والسنة والمعقول:

---

[1] انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، جدة، دار المنارة، ط1(1406هـ1986م)، 198-199. وتفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب)، محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، دار الفكر، ط1 (1401هـ1981م)، 119/7. والمغني لابن قدامة، 337/4.

[2] سورة البقرة، (185).

[3] سورة الحج، (78).

أولاً من الكتاب: ظاهر قوله تعالى في آية الدين: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..).

ووجه ما استشهد به من هذه الآية: أن الله تعالى أمر بكتابة الدين في قوله تعالى: (فَاكْتُبُوهُ)، فهذا أمر مغلظ ومؤكد لا يحتمل التأويل، فلا يجوز صرفه عن ظاهره بدون قرينة، فيبقى على أصله في الأمر وهو الوجوب[1].

مناقشة الاستدلال بهذه الآية:

فقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاستدلال بقولهم: نحن معكم في كون الأمر أصله الوجوب، وهذا أمر، لكنه صرف هنا من الوجوب إلى الندب، لوجود القرينة المقتضية لذلك، وقد سبق هذا[2].

أما دليلهم من السنة فحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يُشْهِد، ورجل آتى سفيهاً ماله وقد قال الله عز وجل: (.. وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ..[3]) [4].

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر في هذا الحديث أن من ترك الإشهاد أو الكتابة[5] على ماله لم يستجب له، وكونه لا يستجاب له يدل على عصيانه بترك الإشهاد أو الكتابة، وهذا يفهم أن في ترك الإشهاد أو الكتابة معصية يعاقب عليها، فدل ذلك على وجوبه، إذ لو كان ندباً لما استحق العقوبة تاركه.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

فقد أجيب عنه بالمنع إذ ليس في الحديث ما يدل على الوجوب، إنما فيه الدلالة على أن فاعل ذلك تارك للاحتياط، والتوصل إلى ما جعل الله فيه المخرج والخلاص. والدليل على أن قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يستجاب لهم لا يدل على الوجوب أنه

---

[1] انظر: المحلى لابن حزم، 345/8.

[2] انظر: ص10.

[3] سورة النساء، (5).

[4] أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين وقد اتفقا جميعاً على إخراجه، وأخرجه الذهبي في التلخيص وقال: على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، 331/2. وأخرجه البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، في السنن الكبرى، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، (1414هـ1994م)، 146/10. وصححه الألباني محمد ناصر الدين، في صحيح وضعيف الجامع الصغير، الاسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، 333/12.

[5] الكتابة: لون من الإشهاد، بل متضمنة للإشهاد.

ذكر في الحديث من له امرأة سيئة الخلق ولم يطلقها، ولا خلاف في عدم وجوب طلاقها، فدل هذا على أن ما في هذا الحديث على نسق واحد، وأنه من باب الاحتياط لا غير[1].

هذا من جهة، كما يجاب عنه أيضاً بأنه مختلف في رفعه ووقفه، وهذا يضعف الاستدلال به كما يظهر من تخريجه.

أما دليلهم من المعقول:

فالقياس على النكاح وبيانه: أن البيع عقد معاوضة فيجب الإشهاد أو الكتابة عليه كالنكاح[2].

مناقشة هذا الدليل:

أما مناقشة الاستدلال من المعقول: فيمكن لأصحاب القول الأول أن يجيبوا عن هذا الدليل: بأنه قياس في مواجهة النصوص فلا ينهض حجة.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفريقين على ندب واستحباب كتابة الدين أو وجوبه، وما استدلوا به، ورَدّ كل فريق، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإن النفس تميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فيكون كتابة الدين مما يندب إليه ويستحب، للأمور الآتية:

أولاً: لقوة ما استدلوا به، مع عدم وجاهة الاعتراضات التي وجهت إلى بعضها من الفريق الآخر.

ثانياً: ضعف أدلة أصحاب القول الثاني حيث وقد أجيب عنها كما مر معنا.

ثالثاً: أن قوله تعالى:(فَاكْتُبُوه)، فعل أمر, فلو لم يرد في الكتابة إلا هذه الآية لفهمنا أن كتابة الدين واجبة, ولكن لما علمنا من حال النبي صلى الله عليه وسلم على ضوء الأحاديث المتواترة سواء في بيعه وشرائه ووصيته للصحابة بالشراء وأنهم يشترون ولا يكتبون دل ذلك على أنه ليس بواجب, لأنه لا يكون واجباً ويتركه النبي صلى الله عليه وسلم , حتى إن بعض الفقهاء قالوا: بأن قول الله تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) قالوا: هذا تحويل من الوجوب إلى الندب, لماذا؟ لأنه قال: (فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) ولم يقل (ليكتباه) وإنما أمر بالأداء فقط[3].

---

[1] انظر: احكام القرآن للجصاص أحمد بن علي الرازي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (1405هـ)، 206/2.

[2] انظر: المغني لابن قدامة، 337/4. وتوثيق الديون في الفقه الإسلامي، الهليل، 51.

[3] انظر: شرح الورقات في أصول الفقه، عبد الكريم الخضير، 31/1.

على أننا لا نغفل أو نسقط ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من وجوب كتابة الدين أخذاً بظاهر الآية وهو قول وجيه له حظ من النظر وينبغي حمل الناس عليه في هذا الزمان قطعاً لأكل حقوق الآخرين بالباطل وسداً لأبواب النزاعات، والخصومات، ولما نرى في مجتمعات اليوم من نزاع وشقاق وخلاف بسبب عدم توثيق الديون والعقود وكتابتها، فكم من المنازعات حدثت بين المؤجر والمستأجر بسبب عدم كتابة عقد الإجارة، وكم من خصومات حصلت بين الشركاء لاختلافهم في قضية ما، ويعود ذلك لعدم كتابة اتفاق الشراكة، وهكذا الحال في كل المعاملات التي لم توثق بالكتابة.

لذا فعلى كل متعاقدين في أي من العقود الشرعية أن يوثقا العقد بجميع شروطه وتفصيلاته الصغيرة قبل الكبيرة، لقول الله تعالى: (ولا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ..).

قال ابن العربي المالكي: هذا تأكيد من الله تعالى في الإشهاد بالدَّين تنبيهاً لمن كسل فقال: هذا قليل لا أحتاج إلى كَتْبِهِ والإشهاد عليه. لأن أمر الله تعالى فيه والتحضيض عليه واحد والقليل والكثير في ذلك سواء[1].

كما أن المعاملة التي لا تكتب ولا يستشهد عليها يترتب عليها مفاسد كثيرة منها ما يكون عن عمد إذا كان أحد المتداينين ضعيف الأمانة فيدعي بعد طول الزمن خلاف الواقع، ومنها ما يكون عن خطأ ونسيان فإذا ارتاب المتعاملان واختلفا ولا شيء يُرجع إليه في إزالة الريبة ورفع الخلاف من كتابة أو شهود أساء كل منهما الظن بالآخر ولم يسهل عليه الرجوع عن اعتقاده إلى قول خصمه فَلَجَّ في خصامه وعدائه وكان وراء ذلك من شرور المنازعات ما يرهقهما عسراً ويرميهما بأشد الحرج وربما ارتكبا في ذلك محارم كثيرة [2].

وقد ذهب إلى وجوب كتابة الدين عدد من العلماء المعاصرين، ودعوا إلى إعادة النظر في هذا الموضوع، بعد أن استقر القول على أنه مستحب وليس بواجب، ومن المعلوم أن القضية اختلف فيها الفقهاء في القديم وذهب أجلة من الأعلام خلاف رأي الجمهور[3]. ولعل الشيخ محمد عبده هو أول من أحيا هذه القضية ونهض بتأييد ومناصرة الرأي القائل بالوجوب في العصر الحديث، وتبعه تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور وهو مجدد الفكر المقاصدي في العصر الحديث، كما أيّدهم الاستاذ سيد قطب، والشيخ أحمد مصطفى المراغي، والشيخ إبراهيم القطان وغيرهم.

---

[1] أحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3(1424هـ2003م)، 340/1.

[2] انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، مصر، دار المنار، ط3(1367هـ)، 133/3-134. وفقه التاجر المسلم وآدابه، د. حسام الدين بن موسى عفانة، بيت المقدس، المكتبة العلمية، ط1 (1426هـ2005م)، 50/1.

[3] انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، 135/3.

يقول سيد قطب بكل صرامة: فالكتابة أمر مفروض بالنص، غير متروك للاختيار في حالة الدّيْن إلى أجل[1].

وقد استند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في قوله بالوجوب إلى اعتبار المآلات حيث قال: لأنّ الله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهارج والفوضى فأوجب عليهم التوثّق في مقامات المشاحنة، لئلاّ يتساهلوا ابتداء ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة[2].

وقد أضاف حكمة أخرى فقال: ويظهر لي أنّ في الوجوب نفياً للحرج عن الدائن إذا طلب من مدينه الكَتْبَ حتى لا يَعُد المدينُ ذلك من سوء الظنّ به، فإنّ في القوانين معذرة للمتعاملين[3].

ويكتفي الشيخ القطان ببيان موجز لمقصد الشريعة حيث يقول في تفسير الآية: يا أيها الذين آمنوا اذا داين بعضكم بعضاً بدين مؤجل الى وقت معلوم فيجب عليكم ان تكتبوه حفظاً للحقوق، وتفادياً للنزاع[4].

كما أن الشيخ محمد رشيد رضا يرى أن الكتابة وضبط المعاملات سواء كانت ديوناً أو غيرها سلوك حضاري ينبئ عن النضوج المدني، فيقول في قوله تعالى: (إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا..): وفي نفي الجناح إشارة إلى أن كتابة ذلك أولى وهو إرشاد إلى استحباب ضبط الإنسان لماله وإحصائه لما يرد عليه وما يصدر عنه، وذلك من الكمال المدني ومن أسباب ارتقاء أمور الكسب ولم يجعل هذا حتماً لأنه مما يشق على غير المرتقين في المدنية، والترخيص فيه دليل على وجوب كتابة الديون المؤجلة كما هو ظاهر ما تقدم. فالكتابة تتميز عن الطرق الأخرى في أنها الوسيلة الوحيدة التي يمكن إعدادها بصورة مسبقة وقبل وقوع النزاع، وعادة ما يكون ذلك وقت نشوء الدين، ويتم الإثبات بها بصورة مباشرة كما أن حجيتها ملزمة. وبالإضافة إلى ذلك فتتميز الكتابة بخلوها من الشوائب التي تشوب غيرها من الطرق، كالشهادة فتنتقص من قيمتها كاحتمال فوات فرصة الاستشهاد بالشاهد لوفاته أو غيبته فضلاً عن كذب الشاهد وعدم دقته إن كان صادقاً بسبب ما يتعرض له من نسيان[5].

ويعد الشيخ المراغي كتابة عمليات المداينة وغيرها قاعدة اقتصادية حيث يقول: وفي هذا دليل على أن الكتابة من الأدلة التي تعتبر عند استيفاء شروطها وعلى أنها واجبة في القليل والكثير، وعلى أنه لا ينبغي التهاون في الحقوق حتى لا يضيع شيء منها، وهذا قاعدة من قواعد

---

[1] في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم، بيروت، دار الشروق، ط32(1423هـ2003م)، 335/1.

[2] انظر: التحرير والتنوير، 100/3.

[3] انظر: المصدر نفسه.

[4] انظر: تيسير التفسير القطان إبراهيم، 171/1.

[5] انظر: تفسير المنار، 127/3.

الاقتصاد في العصر الحديث، فكل المعاملات والمعاوضات لها دفاتر خاصة تذكر فيها مواقيتها، والمحاكم تجعلها أدلة في الإثبات[1].

وعلى أية حال فإن الأمر بكتابة الدين سواء حمل على الندب أو على الوجوب فهو ولا شك أمر مؤكد بتأكيدات متكررة متعاقبة قلَّ ما نراه في كثير من الأوامر التي اتفقوا على أنها للإيجاب، وهو أمر مقرون بمصالح وحِكَمٍ تنبئ عن عظمة التشريع الإسلامي وعن اهتمام الشارع الحكيم بمصالح عباده.

فلا يصح أن يبقى هذا الأمر مهجوراً يشكو من عدم المبالاة والامتثال وأن يكون عكسه هو الظاهر السائد بين المكلفين.

<u>بقي أن نشير إلى مسألتين في هذا الخصوص:</u>

المسألة الأولى: هل كتابة الشخص على نفسه سنداً يعتبر ذلك إثباتاً عليه؟

المسألة الثانية: هل دفاتر التجار المحاسبية تعتبر إثباتاً لما لهم أو عليهم؟

أما الإجابة على التساؤل الأول: هل كتابة الشخص على نفسه سنداً يعتبر ذلك إثباتاً عليه؟:

الكتابة التي تتضمن إقرار الكاتب، أي الشهادة على خط المقر، وذلك بأن يكتب الشخص بيده أو يأمر آخر بكتابة ما في ذمته لآخر، أو أن عنده لفلان كذا، فإذا كتب الشخص إقراره أمام الشهود وعلموا بكتابته، أو إذا أمر الكاتب أن يكتب ما في ذمته لآخر، أو كتب ما عليه في ورقة ثم قرأها أمام الناس: فيجوز لمن حضر ذلك أن يشهد على كتابة إقراره، لأن كتابته إقرار منه، ولأن الكتابة تعبير عن إرادته، ولأن الشاهد يشهد بما يسمع أو يرى، ومن المرئيات الكتابة، أما في حال عدم حضور شهود كتابة الإقرار ولا إملاءه على الكاتب فلا تجوز لهم الشهادة، لأنهم لا علم لهم بما في الكتاب إذا لم يقرأه عليهم[2].

فالشهادة على خط المقر جائزة، وقد أجمع العلماء على أن الخط رسم يدرك بحاسة البصر، والبصر يميز بين الخطين والشخصين مع جواز اشتباه ذلك، فلما جوزوها في الشخص مع جواز الاشتباه فيه جازت في الخط[3].

فإذا أنكر المقر بعد ذلك وشهد الشاهدان على خطه قضي عليه، وألزم المقر به، ويعتبر كثبوت إقراره، ولا يعتبر إنكاره بعد ذلك لأن القلم أحد اللسانين، والشهادة على الخط كالشهادة

---

[1] انظر: تفسير المراغي أحمد مصطفى، مصر، شركة مصطفى الحلبي وشركاه، ط1(1365هـ1946م)، 71/3.

[2] انظر: المبسوط للسرخسي، 173/18-175.وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، الشيخ محمد عليش، ليبيا، مكتبة النجاح، 261/4-262. و

[3] انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، 199/11.

على اللفظ. والشهادة على خط المقر جائزة في جميع الحقوق المالية وما يؤول إلى المال، وفي الزواج والطلاق والوصية والوقف[1].

ومن العلماء من جوَّز الاعتماد على الكتابة والخط وإن لم يقترن بشهادة، فذهب بعض أئمة الشافعية[2] إلى أن ذلك جائز في الوصية، وأنه يجوز الاعتماد على الخط فيها من دون شهادة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده"[3].

فالحديث دل على قبول الوصية من غير شهادة، ومن ذهب من العلماء إلى أن المراد من كتابة الوصية بشرطها وهو الإشهاد واستدلوا بقوله تعالى: (..شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ..)[4]. فإنه دال على اعتبار الإشهاد في الوصية، فالجواب على ذلك بأنه لا يلزم من ذكر الإشهاد في الآية أنها لا تصح الوصية إلاّ به، والتحقيق –كما يقول الإمام الصنعاني مستشهداً بالحديث على عدم شرط الإشهاد على الكتابة في الوصية وغيرها من الحقوق: (أن المعتبر معرفة الخط، فإذا عُرِفَ خط الموصي عمل به، ومثله خط الحاكم وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الكتب يدعو فيها العباد إلى الله وتقوم عليهم الحجة بذلك، ولم يزل الناس يكتب بعضهم إلى بعض في المهمات من الدِّينِيَّات والدنيويات ويعملون بها وعليه العمل بالوجادة[5]، كل ذلك من دون إشهاد، والحديث دليل على الإيصاء بشيء يتعلق بالحقوق ونحوها لقوله: "له شيء يريد أن يوصي"[6]).

المسألة الثانية: في الإجابة على التساؤل الثاني: هل دفاتر التجار المحاسبية تعتبر إثباتاً لما لهم أو عليهم؟:

تحدث العلماء عن بعض حالات الكتابة التي تصدر من الأفراد العاديين وأقروا فيها قوة الإثبات، وصحة الاعتماد عليها، واعتبروها وسيلة لإثبات ما فيها، من غير إشهاد عليها، وبدون توثيق أو تسجيل لدى المحاكم أو لدى الدوائر الرسمية، دون تكليف من كاتب القاضي أو موظف آخر بالكتابة، ومن ذلك دفاتر التجار المحاسبية...

---

[1] انظر: المبسوط للسرخسي، 173/18. وشرح منح الجليل، عليش، 262/4.

[2] انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، بيروت، دار المعرفة، ط1(1418هـ1997م)، 70/3. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، بيروت، دار الفكر، (1404هـ1984م)، 98/6.

[3] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب(1)، 573.والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الوصايا، 882.

[4] سورة المائدة، (106).

[5] الوِجَادَة: بالكسر، وهي في اصْطِلاح المحَدِّثين اسمٌ لما أُخِذ من العِلْمِ مِن صَحِيفَةٍ مِن غَيْرِ سَمَاعٍ ولا إِجَازَةٍ ولا مُنَاوَلَةٍ، انظر: تاج العروس للزبيدي، 260/9.

[6] سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن اسماعيل الأمير، القاهرة، دار الحديث، 963-964.

ذهب علماء الأحناف إلى عدم الاعتماد على الخط، لإمكان التشابه في الخطوط، واحتمال التزوير والتجربة والتسلية واللعب بالكتابة، واستثنوا من ذلك دفاتر التجار الخاصة بالبيع والشراء والصرف والديون، واعتبروا ما دُوِّنَ فيها من الديون حجة عليهم يعمل بها وحدها دون حاجة إلى ضم شيء آخر معها، ولا يشترط فيها أن تكون مُعَنْوَنَة، بل يكفي كتابتها حسب العرف الجاري زماناً ومكاناً دفعاً للمشقة في إحضار الخصوم وكتابة الإيصالات وصيانة لحقوق العباد[1].

وتشمل حجية هذه الدفاتر ما يرسله التجار إلى شركائهم وأمنائهم في البلاد لتعذر الإشهاد في مثله، فيكتفون بالمكتوب في الفواتير أو الدفاتر التي يجعلونها فيما بينهم حجة عند تحقق الخط أو الختم، وتكون هذه الحجية أيضاً للإيصالات التي يكتبها من له عند آخر أمانة أو له عليه دَيْن فَيَقِرَّ بما فيه بوصول ذلك إليه، ويختمه بختمه المعروف خصوصاً بين الأعيان والأمراء الذين لا يتمكن من الإشهاد عليهم[2].

فحجية هذه الدفاتر تقوم على العرف الشائع بين التجار، والعادة الجارية بينهم في الإثبات، وذلك لانتشار الكتابة واستعمالها في جميع شؤون الحياة اليومية، والتجار تستخدم هذه الدفاتر لتسجيل أعمالهم التجارية وضبط معاملاتهم الكثيرة، وتدوين الحقوق التي لهم وعليهم، من كتابة الدين وقبضه، وتسليم الودائع والبضائع والقروض، وأصبحت هذه العادة شائعة بين التجار بل أصبحت حاجة ملحة في أعمالهم، وجزءاً مهماً في تجارتهم، وعرفاً ثابتاً في معاملاتهم يُؤمِّنُ مصالحهم وييسر شؤونهم، فاعتبر الفقهاء الكتابة في دفتر البَيَّاع والصَّراف والسمسار حجة عليهم في إثبات الحقوق[3].

وعند المالكية: أن ما كتبه التاجر في دفتره يعتبر إقراراً منه بالحق المكتوب فيه فيلزم التاجر به، بشرط أن تكون الكتابة بخطه وإلاّ فلا تعتبر حجة عليه[4].

وفي حال أنكر التاجر الحق المُدوّن في دفتره فلا يقبل إنكاره، سواء أكان معترفاً بخطه وكتابته أم منكراً له وقامت البينة على صحة خطه.

ومن هنا فدفاتر التجار تعتبر حجة أمام القضاء، ووسيلة من وسائل الإثبات على ما يكتبه التجار بأيديهم، لأن التاجر لا يكتب على سبيل التجربة والهزل، وإذا لم يعمل بالدفاتر لزم ذلك ضياع أموال الناس، لأن أغلب معاملاتهم لا يحضرها الشهود، واحتمال أن التاجر قد دفع المال وأبقى الكتابة في الدفتر يعتبر نادراً وبعيد جداً، ولا يقع إلاّ ممن عادته الإهمال. ولأن البناء على العادة الظاهرة واجب –كما يقول ابن عابدين: نقلاً عن العيني–فعلى هذا إذا قال البَيَّاع وجدت

---

[1] انظر: البحر الرائق لابن نجيم، 4/7. وحاشية ابن عابدين، 135/8-136.

[2] انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد مصطفى الزحيلي، بيروت، ط1(1402هـ1982م)، 475.

[3] انظر: المصدر نفسه.

[4] انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، 142/5.

في يادكاري –أي دفتري– بخطِّي أَو كتبت في يادكاري بيدي أَنَّ لفلان عليَّ أَلف درهم كان هذا إقراراً ملزماً إيَّاه[1].

وما قيل في اعتماد وحجية ما كتبه الشخص على نفسه أشهد أم لم يشهد، واعتماد وحجية ما كتبه التجار في دفاترهم وسجلاتهم، فيمكن أن يقال في اعتماد وحجية خط المُوَرِّث وخط المعاملات بين المقترضين، والشركاء في التجارة وغيرها من الأعمال الاستثمارية والعقود، وكذلك حجية الرسائل في الإثبات بين الغائبين سواء أشهد أم لم يشهد في جميع الحقوق والواجبات ما عدا الحدود والقصاص، فيثبت فيها المال، وما يؤول إلى المال، وكذلك الزواج والطلاق والوكالة والهبة والوصية والوقف وغيرها، ومستند كل ذلك يعود إلى العادة والعرف لدفع المشقة ولأجل المحافظة على حقوق الناس من الضياع والخصومات[2].

فالعرف القائم على مصالح الناس، بشرط ألاّ يخالف نصاً أو إجماعاً، واجب الاعتبار في التشريع والقضاء، ويعد دليلاً من الأدلة الشرعية، التي اعتمدها جمهور الفقهاء وإن لم يعدوه دليلاً مستقلاً، وإنما يقوم على مراعاة المصالح المرسلة[3].

فنخلص من ذلك إلى صحة إثبات ما كتبه الشخص على نفسه، أشهد أم لم يشهد، وكذا حجية واعتبار ما كتبه التجار في دفاترهم وسجلاتهم أمام القضاء، ووسيلة من وسائل الإثبات, وحجية ما كتبه المُورّث، وإثبات الرسائل بين الغائبين في جميع الحقوق والواجبات، والزواج والطلاق والوكالة والهبة والوصية والوقف وغيرها من العقود، باستثناء جرائم الحدود والقصاص.

الخاتمة:

وبعد هذه الجولة في رحاب قضية من أهم قضايا المعاملات في الشريعة الإسلامية، وكثرت الحاجة إليها في الحضر والسفر، وما ذهب إليه العلماء من أقوال وما استدلوا به من أدلة من الكتاب والسنة والمعقول على كتابة الدين، بين الندب والوجوب، نخلص إلى النتائج الآتية:

1) أن كتابة الدين مطلب شرعي وبخاصة في هذا الزمان الذي عزت فيه الأمانة وكثرت فيه الخيانة.
2) في كتابة الدين صيانة للأموال من الضياع، وقطع للمنازعات بين المتعاملين.
3) الكتابة هي كل خط توثق به الحقوق بطريقة مخصوصة للرجوع إليه عند الحاجة.
4) دلت الشريعة الإسلامية على مشروعية كتابة الدين في الكتاب والسنة.
5) ذهب فريق من العلماء إلى أن كتابة الدين مندوب إليه. وفريق آخر إلى وجوبه.

---

[1] انظر: حاشية ابن عابدين، 8/136-137.

[2] انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1416هـ1995م)، 2/166. ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الزحيلي، 478.

[3] انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (ط8)، دار القلم، 88.

6) ترجيح القول بأن كتابة الدين مندوب ومستحب، لقوة ما استُدِلَ له وضعف ما عورض به.
7) وجاهة القول بوجوب كتابة الدين وعدم إغفاله وبخاصة في مجتمعات اليوم التي كثر فيه النزاع والشقاق والخلاف بسبب عدم توثيق الديون والعقود وكتابتها.
8) كتابة الشخص على نفسه سنداً يعتبر ذلك إثباتاً عليه.
9) ما كتبه التجار في دفاترهم وسجلاتهم المحاسبية يعتبر إثباتاً لما لهم أو عليهم.
10) اعتماد وحجية خط المُوَرِّث وخط المعاملات بين المقترضين، والشركاء في التجارة وغيرها من الأعمال الاستثمارية والعقود.
11) حجية الرسائل في الإثبات بين الغائبين سواء أشهد أم لم يشهد في جميع الحقوق والواجبات ما عدا الحدود والقصاص، فيثبت فيها المال، وما يؤول إلى المال، وكذلك الزواج والطلاق والوكالة والهبة والوصية والوقف وغيرها.
12) اعتبار العرف القائم على مصالح الناس،-بشرط ألاّ يخالف نصاً أو إجماعاً-، في التشريع والقضاء، ويعد دليلاً من الأدلة الشرعية، التي اعتمدها جمهور الفقهاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع:

1) أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (1405هـ).
2) أحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، (1400هـ).
3) أحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3(1424هـ2003م).
4) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، الرياض، دار الصميعي، ط1(1423هـ2002م).
5) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط1(1419هـ1999م).
6) إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2(1405هـ1985م).

7) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، بيروت، دار الكتب العلمية، (1400هـ1980م).
8) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية.
9) إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، بيروت، دار الفكر.
10) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، جدة، دار المنارة، ط1(1406هـ1986م).
11) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، بيروت، دار المعرفة.
12) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، بيروت، دار الكتاب العربي، (1982م).
13) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بيروت، دار المعرفة، ط6(1402هـ1982م).
14) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق.
15) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
16) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1416هـ1995م).
17) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، تونس، الدار التونسية، (1984م).
18) التعريفات، علي بن علي الجرجاني الحنفي، القاهرة، شركة القدس للتصدير، ط1(2007م).
19) تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب)، محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، دار الفكر، ط1 (1401هـ1981م).
20) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، مصر، دار المنار، ط3(1367هـ).
21) تفسير المراغي أحمد مصطفى، مصر، شركة مصطفى الحلبي وشركاه، ط1(1365هـ1946م).
22) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي محمد بن حجر العسقلاني، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط1(1326هـ).

23) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، أحمد بن محمد خليل، سلطنة عمان (1426هـ).

24) توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، الرياض، سلسلة ألف رسالة علمية(22)، (1421هـ2001م).

25) تيسير التفسير إبراهيم القطان (بدون تاريخ طبع أو مكانه).

26) الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، ط1(1395هـ1975م).

27) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، مؤسسة الرسالة، ط1(1420هـ2000م).

28) جامع الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، الرياض، دار السلام، ط1(1420هـ1999م).

29) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1(1427هـ2006م).

30) حاشية الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى بابي الحلبي.

31) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، بيروت، دار الفكر

32) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، بيروت، دار الفكر المعاصر، (1411هـ1991م).

33) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة(1423هـ2003م).

34) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفضل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 212/4.

35) سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، بيروت، دار المعرفة، (1386هـ1966م).

36) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن اسماعيل الأمير، القاهرة، دار الحديث.

37) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، (1414هـ1994م).

38) السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيروت، دار ابن حزم، ط1(1419هـ1998م).

39)شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بان النجار، الرياض، مكتبة العبيكان(1413هـ1993م).
40)شرح الورقات في أصول الفقه، عبد الكريم الخضير(بدون تاريخ طبع أو مكانه).
41)شرح فتح القدير لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1424هـ2003م).
42)شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، الشيخ محمد عليش، ليبيا، مكتبة النجاح.
43)صحيح الإمام البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، بيروت، دار الفكر، ط1(1420هـ1999م).
44)صحيح وضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، الاسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
45)صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، الاسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
46)الطبقات الكبرى لابي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، بيروت، دار صادر، ط1(1968م).
47)علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (ط8)، دار القلم.
48)فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الرياض، دار طيبة، ط1(1426هـ2005م).
49)فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد بن عليش.
50)فقه التاجر المسلم وآدابه، د. حسام الدين بن موسى عفانة، بيت المقدس، المكتبة العلمية، ط1(1426هـ2005م).
51)فواتح الرحموت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1423هـ2002م).
52)في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم، بيروت، دار الشروق، ط32 (1423هـ2003م).
53)القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دمشق، دار الفكر، ط2(1408هـ1988م).
54)كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت، دار الفكر، (1402هـ).

55)اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1419هـ1998م).
56)لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، بيروت، دار صادر، (ط1).
57)المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، بيروت، المكتب الإسلامي (1400هـ).
58)المبسوط، شمس الدين السرخسي، بيروت، دار المعرفة، (1409هـ1989م).
59)مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
60)المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مصر، مطبعة النهضة، ط1(1347هـ).
61)مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، بيروت، مكتبة لبنان، طبعة جديدة (1415هـ1995م).
62)المخصص لابن سيده، أبو الحسن علي بن اسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1(1417هـ1996م).
63)المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، دار الكتب العلمية، ط1(1417هـ1996م).
64)المستدرك، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1411هـ1990م).
65)المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1(1417هـ1997م).
66)مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، القاهرة، مؤسسة قرطبة.
67)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية.
68)المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان ين أحمد بن أيوب الطبراني، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط2(1404هـ1983م).
69)معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/محمود عبد الرحمن عبد المنعم، القاهرة، دار الفضيلة،
70)المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس ود. عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية، مصر، مطابع دار المعارف، (1393هـ1973م).

71)معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط1(1405هـ1985م).
72)المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، بيروت، دار الفكر، ط1(1405هـ).
73)مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، بيروت، دار المعرفة، ط1(1418هـ1997م).
74)منتهى الوصول، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقري النحوي ابن الحاجب، دار الكتب العلمية.
75)الموافقات، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار ابن عفان، ط1(1417هـ1997م).
76)الموجز في أصول الفقه، عبد الجليل القرنشاوي والحسيني الشيخ، ومحمود شوكت العدوي ومحمد فرج سليم، (1384هـ1965م).
77)ميزان الأصول، علاء الدين السمرقندي، قطر، طبعة وزارة الأوقاف، (1414هـ).
78)نهاية السول في شرح منهاج الوصول، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر، عالم الكتب.
79)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، بيروت، دار الفكر، (1404هـ1984م).
80)وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد مصطفى الزحيلي، دمشق–بيروت، ط1(1402هـ1982م).

*****